الفرع السادس ما جاء في من يقتل المارقة عن طريق أهل السنّة: (809) سنن أبي داود: عن أبي سعيد، قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحقّ».[949] (810) صحيح مسلم: عن أبي سعيد: أنّ النبي (صلى ا عليه وآله) ذكر قوماً يكونون في أُمّته، يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق. قال:« هم شرّ الخلق ـ أو: من أشرّ الخلق ـ يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحقّ». قال: فضرب النبي (صلى ا عليه وآله) لهم مثلاً، أو قال قولاً: «الرجل يرمي الرميّة ـ أو قال: الغرض ـ فينظر في النصل فلا يرى بصيرة، وينظر في النضي[950] فلا يرى بصيرة، وينظر في الفُوق[951] فلا يرى بصيرة». قال: قال أبو سعيد: وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق.[952] عن طريق الإماميّة: (811) مناقب أمير المؤمنين (عليه السلام): عن أبي سعيد، قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله):« تفترق أُمّتي فرقتين، منهم مارقة، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، لا يزيدون على الإسلام حتّى يزيد السهم على فوقه، سيماهم التحليق، يقتلهم أولى الطائفتين بالحقّ».[953]